

المملكة المغربية



وزارة العدل

# دستور المملكة المغربية

2011

متح

- نصر الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011
- قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور

إصدارات مركز الدراما وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011 ، العدد 19



# **نص الخطاب الملكي السامي**

**ليوم 17 يونيو 2011 بمناسبة الدستور الجديد**

**نص الخطاب السامي الذي وجّهه جلالـة الملك محمد السادس،  
نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011**

"الحمد لله، والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه ."

شعبـي العـزيـن أخـاهـبـكـ الـيـومـ، لـجـعـدـ العـهـدـ المـشـرـكـ بـيـنـاـ بـدـمـسـوـرـ جـديـدـ، يـشـكـلـ تـحـولـ تـارـيخـاـ حـاسـمـاـ، فـيـ مـسـارـ اـسـتـكـمالـ بـنـاءـ دـوـلـةـ الـحـقـ وـالـمـؤـسـاـتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، وـقـرـسـيفـ مـبـادـئـ وـآلـيـاتـ الـحـكـامـةـ الـجـيـدةـ، وـقـوـفـيـ الـمـوـالـصـنـةـ الـكـرـيمـةـ، وـالـعـدـالـةـ الـجـتمـاعـيـةـ.

وـهـوـ الـمـسـارـ الـحـصـومـ الـذـيـ أـهـلـقـنـاـ، مـنـذـ اـعـتـلـائـنـاـ الـعـرـشـ فـيـ تـحـاوـبـ عـمـيقـ مـعـ كـلـ الـقـوـىـ الـحـيـةـ لـلـأـمـةـ. وـيـفـضـلـهـ تـمـكـنـاـ، بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، مـنـ إـمـلاـقـ مـسـارـ الـمـرـاجـعـةـ الـدـسـتـورـيـةـ، مـنـ بـلـورـةـ مـيـثـاقـ دـسـتـورـيـ دـيمـقـراـطـيـ جـديـدـ، يـرـتـكـزـ عـلـىـ إـلـهـاـنـ الـمـرـجـعـيـ الـمـتـقـدـمـ لـخـطـابـنـاـ التـارـيـخـيـ لـتـامـسـ مـاـرـسـ الـأـخـيـنـ الـذـيـ حـصـرـ بـإـلـجـمـاعـ الـوـهـنـيـ، وـالـمـقـرـحـاتـ الـوـحـيـمـةـ لـلـمـيـنـاـتـ السـيـاسـيـةـ وـالـنـقـابـيـةـ، وـالـجـمـعـوـيـةـ وـالـشـبـابـيـةـ، وـكـذـاـ الـجـهـمـدـ الـخـلـاقـ لـلـجـنـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ، وـالـعـمـلـ الـبـنـاءـ الـلـلـاـئـيـةـ السـيـاسـيـةـ، الـلـيـنـ أـهـدـنـاهـمـاـ لـمـذـهـ الـغـاـيـةـ.

وـنـوـدـ الـتـنـوـيـةـ بـإـسـهـامـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـجـمـيـعـ، الـذـيـ مـكـنـنـاـ، بـفـضـلـ هـذـهـ الـمـقـارـيـةـ التـشـارـكـيـةـ، مـنـ الـرـقـاءـ بـمـرـاجـعـةـ الـدـسـتـورـ الـحـالـيـ، إـلـىـ وـضـعـ دـسـتـورـ جـديـدـ، يـتـفـرـغـ بـثـلـاثـ مـمـيـزـاتـ، فـيـ منـهـجـيـةـ إـعـدـادـهـ، وـفـيـ شـكـلـهـ، وـفـيـ مـضـمـونـهـ.

فـمـنـ حـيـثـ الـمـنـهـجـيـةـ، حـرـصـنـاـ، وـلـأـوـلـ مـرـقـ فـيـ تـارـيـخـ بـلـادـنـاـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـدـسـتـورـ مـنـ صـنـعـ الـمـخـارـقـ، وـلـأـجـلـ جـمـيـعـ الـمـخـارـقـ.

وـلـمـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ، فـلـأـنـهـ قـائـمـ عـلـىـ هـنـدـسـةـ جـديـدـةـ، هـمـتـ كـلـ أـبـوـيـهـ، مـنـ الـخـيـابـاـنـ، كـجـنـاـلـ يـتجـزـأـ مـنـ الـدـسـتـورـ إـلـىـ آخـرـ فـصـولـهـ، الـتـيـ اـرـقـمـ عـدـدـهـ مـنـ 108 إـلـىـ 180ـ فـصـلـ.

وـلـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـضـمـونـ، فـهـوـ يـؤـسـسـ لـنـمـوذـجـ دـسـتـورـيـ مـغـرـبـيـ مـتـمـيـنـ قـائـمـ عـلـىـ دـعـامـتـيـنـ مـتـكـالـمـيـنـ :

وـقـتـمـلـ الدـعـامـةـ الـأـوـلـ، فـيـ التـشـبـثـ بـالـثـوـاـيـتـ الـرـاسـخـةـ لـلـأـمـةـ الـمـغـرـبـيـةـ، الـتـيـ نـحـنـ عـلـىـ اـسـتـمـارـهـ مـؤـمـنـوـنـ؛ وـذـلـكـ ضـمـنـ دـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ، يـتـولـ فـيـهـاـ الـمـلـكـ، أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، حـمـلـةـ الـمـلـةـ وـالـدـينـ، وـضـمـانـ حـرـيـةـ مـمارـسـةـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ.

كما يكرس المشروع مكانة بلادنا، كجزء من المغرب الكبير والتزامها ببناء اتحاده، وتوسيعه علاقات الأخوة العربية والإسلامية والتضامن الإفريقي، وتوسيع وتنويع علاقات التعاون والشراكة مع جوارها الأوروبي والمتوسطي، ومع مختلف بلدان العالم. دولة عصرية متشبّثة بالمواثيق الأممية، وفاعلة ضمن المجموعة الدولية.

ولما الدعامة الثانية، فتجلّى في تكريس مقومات آلية الصابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أنسنة القائمة على مبادئ سيادة الدولة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال ومحقق، جوهره فصل السلطة، واستقلالها وتوازنها، وغايتها المثلث حرية وكرامة المواطن.

ومن معالم فصل السلطة، وتوضيح صلاحياتها، تقسيم الفصل 19 في الدستور الحالي إلى فصلين اثنين :

فصل مستقل يتعلق بالصلاحيات الخينية الحصرية للملك، أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلى، الذي تم الارقاء به إلى مؤسسة دستورية.

وفصل آخر يحدد مكانة الملك كرئيس الدولة، وممثلها الأسم، ورمز وحدة الأمة، والضامن لحدود الدولة واستقرارها، ولاستقلال المملكة وسيادتها، ووحدتها الترابية، والموحدة الأمين والحكم الأسمى، المؤمن على الخيار الديمقراطي، وعلى حسن سير المؤسسات الدستورية، والذي يعلو فوق كل انتفاء.

ويمارس الملك مهامه السياحية والضمانية والتحكيمية، الواردة في هذا الفصل، استنادا إلى مقتضيات فصول أخرى، منصوص عليها صراحة في الدستور، علما بأن التشريع ينحل اختصاصا حصريا للبرلمان .

### شعب العزيز

إن المشروع الرسمي للدستور يعد أكثر من قانوناً باسم للمملكة، وإنما نعتبره الأساس المتين للنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز، بل وتعاقداً تاريخياً جديداً بين العرش والشعب. وهو ما يتجلّى في المحاور العشرة الأساسية التالية :

**المحور الأول: التكريس الدستوري للملكية المولاهنة والملك المولاهن؛ وذلك من خلال:**

التنصيص على أن شخص الملك لا تنتهي حرمته، وعلى الاحترام والتوقير والواجب له كملك، أمير المؤمنين، ورئيس الدولة.

تحديده بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة، عوض 16 سنة، إسوة بكافة إخوانه وأخواته المغاربة.

تخييل رئاسة مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية؛ باعتبارها مسؤولة عن احترام الدستور . وهو ما يشكل جوهر مهام هذا المجلس؛ وكذا جعل تركيبته تضم كافة السلطات الدستورية ؛ وذلك بإضافة عضوية كل من رئيس الحكومة، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ فضلا عن الارقاء بتمثيلية العلماء به، من خلال عضوية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى .

**المحور الثاني :** دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة، إلى جانب اللغة العربية: فعلى أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوهنسية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الإفريقية، والأندلسية، والعبرية والمتونسية؛ فإن مشروع الدستور يكرس اللغة العربية لغة رسمية للمملكة، وينص على تعهد الدولة بحمايتها والن هو سبب ذلك.

كما ينص على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية أيضا، ضمن مبادرة رائدة، تعد تتوسعاً لمسار إعادة الاعتبار للأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة؛ على أن يتم تفعيل ترسيمها ضمن مسار متدرج، بقانون تنظيمي، يحدد كيفية إدماجها في التعليم، وفي القطاعات ذات الأولوية في الحياة العامة. وبموازاة ذلك، ينص المشروع على الن هو سبب ذلك، بكافة التعبيرات اللغوية والثقافية المغربية، وفي مقدمتها الحسانية، كثقافة أصلية لأقاليمنا الصحراوية العزيزة. وتجسيداً لحرصنا على تأهيل شبابنا ومواردها البشرية، للانخراط في مجتمع المعرفة والعلمية، ولامتلاكه ناصية العلوم والتقنيات، تم التنصيص على ضرورة الانفتام على تعلم اللغات العالمية الأكثر تداولاً وإتقانها؛ وكل ذلك، في إطار استراتيجية متناسبة، موحدة للوحدة الوهنسية، يسهر على تفعيلها مجلس أعلى، مهمته الن هو سبب ذلك، بالثقافة المغربية، وباللغات الوهنسية والرسمية، وعقلنة مؤسساتها وتفعيتها، بما في ذلك المؤسسة المكلفة بتخوير اللغة العربية.

**المحور الثالث:** دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليه عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها. وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستوراً للحقوق الإنسانية، وميثاقاً لحقوق ولوجبات المواصفة.

وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية؛ وذلك في نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، المستمدة من الدين الإسلامي؛ وكذا تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة.

كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان، بما فيها قرينة البراءة، وضمان شروطه المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة للكرامة الإنسانية؛ وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والحق في الولوم إلى المعلومات، وحق تقديم المعارض وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي.

وقد تم تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الحصبة العاملة، وللعدالة الاجتماعية، والتضامن الوطني؛ وتكرис ضمان حرية المبادرة الخاصة، ودولة القانون في مجال الأعمال.

**المحور الرابع:** الانطلاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية، بقيادة رئيس الحكومة؛ وفي هذا الصدد، سيتم الارقاء بالمكانة الدستورية "للوزير الأول إلى رئيس الحكومة"، وللجمان التنفيذي، الذي يتم تعيينه من قبل الغرفة التي تصدر انتخابات مجلس النواب؛ تجسيداً لانطلاق الحكومة عن الاقتراع العام المباش.

وتكريراً للمسؤولية الكاملة لرئيس الحكومة على أعضائها، فإن الدستور يخوله صلاحية اقتراحهم، وإنها مهمتهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة العمومية، حيث تم تخييله صلاحية التعيين، بمرسوم، في المناصب المدنية، وفقاً لقانون تنظيمي، يحدد مبادرات وتكافؤ الفرص بالنسبة لكافة المغاربة في ولوج الوظائف العمومية، على أساس المستحقاق والشفافية، وضوابطه دقيقة.

ولرئيس الحكومة كذلك أن يقترح على الملك بمبادرة من الوزير المعينين، التعيين في المجلس الوزاري، في بعض الوظائف العمومية العليا، كالوزارة والعمال والسفراء

والمسؤولين عن الإدارات العمومية الأمنية الداخلية، علماً بأن التعيين في الوظائف العسكرية، ينطوي اختصاصاً حصرياً وسياحياً للملك، القائد الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

كما يخول المشروع لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، ويكرس استشارات الملك له قبل إعلان حالة الاستثناء، وحل البرلمان، ويحدد ضوابط كل حالة، ضماناً لفصل السلطة وتوارثها وتعاونها.

ولتمكين الحكومة من أساس دستوري، لممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، تمت  
دسترة مجلس الحكومة، وتحديد وتوسيع اختصاصاته، في انسجام وتكامل وتمايز مع مجلس  
الوزراء.

فالمجلس الوزاري ينعقد برئاسة الملك، بمبادرة منه، أو بطلب من رئيس الحكومة، الذي يشارك في إشغاله بحضور الوزراء فقط، وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محمد، لرئيس الحكومة؛ تعزيزاً لسلكه التنفيذية. أما مجلس الحكومة، فينعقد برئاسة رئيسها، وبمبادرة منه، وبتركيبة تشمل كافة أعضائهما.

وعلى صعيد الالتفاقيات، فإن تمكينهما يتجلّى في تخييل مجلس الحكومة، صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تقريرية، وأخرى تداولية، تحال على المجلس الوزاري ليبيت فيها، ضمن ما تم الاحتفان به، من صلاحيات استراتيجية وتحكيمية، ووجيهية؛ بما فيها الحرص على التوازنات الماكرو-اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية.

**المحور الخامس:** قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة؛ إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتخويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولن سيما بتكرير مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه. كما تم حكر سلطة التشريع، ومن كل القوانين على البرلمان، وتوسيع مجال القانون، ليترتفع من 30 مجالاً حالياً، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترن.

وحرصاً على تخليق العمل البرلماني، ينص المشروع على دسترة منع الترحال البرلماني، وحصص الحصانة البرلمانية في التعيس عن الرأي فقط؛ وعدم شمولها لجنة وجرائم الحق العام.

كما تم التنصيص على حذف المحكمة العليا، الخاصة بالوزراء، تكريسا لمساواتهم، مع المواطنين أمام القانون والقضاء.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، وحرصا على عقلنة تركيبته، فإن الدستور المقترن ينص على أن يتراوح عدد أعضائه بين 90 و120 عضواً. وفي هذا الصدد، واستجابة للملتمس المرفوع إلينا من هرف المركبات النقابية، والمدعوم من قبل الأحزاب السياسية بشأن قမثيلية النقابات في الغرفة الثانية، فقد قررنا، في إطار مهامنا التحكيمية، تضمين المشروع تمثيلية نقابية مناسبة، وكذلك للمهنيات المهنية والمقاولاتية الأكثر تمثيلية. وهو قرار نابع من جوهر نظام الملكية المغربية الاجتماعية، ومن مذهبنا في الحكم، القائم على جعل التهوض بالتحول الاجتماعي لمواطيننا، في صلب انشغالتنا، سياسياً وميدانياً.

أما فيما يتعلق بمواطيننا المقيمين بالخارج، فإنه سيتم تخييلهم تمثيلية برلمانية، متزوجت الصيغة الديمقراطية لذلك؛ علما بأنهم يتمتعون بحق الاقتراب في مجلس البرلمان.

**المحور السادس:** تخييل المعارضة البرلمانية نظاماً خاصاً وآليات ناجحة، تعزيز دورها ومكانتها في إطار العمل البرلماني، تشريعها ومراقبتها؛ حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان.

كما تم التنصيص على تقديم رئيس الحكومة لعرض مرحلتي حول العمل الحكومي وإيجابيته على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة؛ وكذلك تخفيض النصاب القانوني لتقديم ملتمس الرقابة، وتكوين لجان التقصير، ولحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية؛ وكذلك تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين.

**المحور السابع:** ترسیخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون؛ وذلك بالنصر صراحة في مشروع الدستور الجعدي، على أن النكح بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه يتبع أن يصدر بناء على القانون.

وصيانة لحرمة القضاء، فقد تمت دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال، أو أي شكل من أشكال التأثير، في شؤون القضاء.

كما تم إحداث "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، كمؤسسة دستورية برأسها الملك لتحول محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والمالي، وتخويل رئيس محكمة النقض مهام الرئيس المنتدب، بعد وزير العدل حاليا، تجسيدا لفصل السلطة وبموازاة ذلك، تم تعزيز تركيبة المجلس الجديدة، وذلك بالرغم من عدم تمثيل القضاة المنتخبين، ومن نسبة تمثيل المرأة القاضية، فيما يضم افتتاحه، على عضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان والدفاع عن استقلال القضاء.

كما تم توسيع اختصاصات المجلس لتشمل، علاوة على تعبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقدير مكتومته . وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارقاء بالمجلس الدستوري إلى "محكمة دستورية" ، ذات اختصاصات واسعة، تشمل، علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية لـ"التفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات.

وتعزيزا للديمقراطية المولحنة، تم تخويل هذه المحكمة صلاحية البت في دفعات المتخاصمين بـ"عدم دستورية قانون" بين القضاة لأن من شأنه المسار بالحقوق والuriyat الدستورية. المحور الثامن: دسترة بعض المؤسسات الأساسية، مع ترك المجال مفتوحا لإحداث هيئات وأليات أخرى، لتعزيز المولحنة والمشاركة الديمقراطية، بنصوص تشريعية أو تنظيمية: وهكذا، تمت دسترة المجلس الوصي لـ"حقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري ، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وتوسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتشمل القضايا البيئية.

كما تم تعزيز المكانة الدستورية للأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمهنية، ومتخصصات المجتمع المدني، بتخصيص عدة فصول لكل منها. وعملا على تمكين الشباب، من فضاء مؤسسي للتعبير والنقاش فقد حرصنا على إحداث مجلس للشباب والعمل الجمعوي، يشكل قوة اقتصادية، لتمكينهم من المساهمة، بروح الديمقراطية والمولحنة، في بناء مغرب الوحدة، والكرامة والعدالة الاجتماعية.

**المحور التاسع:** تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناهية في هذا الشأن؛ وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجمهورية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسير مبادرات الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها.

ولكون الأمن بمفهومه الاستراتيجي الشامل، قد غدا تحديا عالميا؛ فقد حرصنا على تمكين بلادنا من آلية مؤسسية استشارية في شكل مجلس أعلى للأمن، تتولى رئاسته، ويضم هذا المجلس في عضويته رؤساء السلطات التشريعية التنفيذية القضائية، والوزراء والمسؤولين، والشخصيات المحنية، كما يختصر تعريف القضايا الأمنية الاستراتيجية، الداخلية والخارجية، الميكالية والكارثة، ويشكل قوة تقويمية واقترالية لترسيخ الحكامة الأمنية الجيدة ببلادنا.

### شعب العزيز

إن منظورنا الشامل للديمقراطية الحقة، ومقومات الحكامة الجيدة، لا ينحصر في إعادة توزيع السلطات المركزية، بل يقوم على توزيع السلطات والموارد، بين المركز والجهات؛ وذلك ضمن جمهوية متقدمة، تعتبرها عماد الإصلاح العميق لمبابك الدولة وتحديثها. وفي هذا المنظور يندرج المحور العاشر، المتمثل في التكريس الدستوري للمغرب الموحد للجهات. المغرب يقوم على لامركزية واسعة، ذات جوهر ديمقراطي في خدمة التنمية المندمجة، البشرية المستدامة، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومبادرات التوازن والتضامن الوطني والجماهيري.

ولإبراز هذا الخيار الاستراتيجي في مشروع الدستور، فقد تم تخصيص باب للجماعات الترابية والجمهورية المتقدمة؛ على أساس الإصرار المرجعي، الذي أعلنا عنه، في خطابنا التاريخي لتناسع مارق على أن يتولى قانون تنظيمي تحديد اختصاصات الدولة والجهات، وموارد آليات وتنفيذ الجماعة.

### شعب العزيز

إن أي دستور مهما بلغ من الكمال، فإنه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية، تتطلب إصلاحات وتأهيلًا سياسيا ينبعز بها كل الفاعلين لتحقيق همومنا الجماعي، لأنّ وهو النهوض بالتنمية و توفير أسباب العيش الكريم للمواطنين.

ومن هذا المنطلق، فإن خديمك الأول، عندما يقوم بواجبه الوظيفي، بالتصويت بقول نعم لمشروع الدستور الجديد، المعروض على الاستفتاء الشعبي، إنما لاكتناعي الراسخ بأن مشروع هذا الدستور يعتمد كل المؤسسات والميادين الديمقراطية والتنمية، وآليات الحكومة الجيدة، وأنه يصون كرامة كل المغاربة وحقوقهم، في إطار المساواة وسمو القانون.

أجل، سأقول نعم لهذا المشروع، لاكتناعي بأنه بجوهره سيعطي دفعه قوية، لإيجاد حل نهائي للقضية العادلة لمغربية صحرائنا، على أساس مبادرتنا للحكم الذاتي، كما سيعزز الموقع الريادي للمغرب في محيطه الإقليمي، كدولة تنفرج بمسارها الديمقراطي الوحدوي المتميز.

وإنني لأدعو الأحزاب السياسية، والمركيزيات النقابية، ومنظمات المجتمع المدني التي شاركت، بكل حرية والتزام، في صنع هذا الميثاق الدستوري المتقدم، من بدايته إلى نهايته، إلى العمل على تعين الشعب المغربي، ليس فقط من أجل التصويت لصالحه، بل بتفضيله؛ باعتباره خير وسيلة لتحقيق التخلص المشروع لشبابنا الوعي والمسؤول، بل لكل المغاربة، لتحقيق همومنا الجماعي لتوصيف بناء المغرب الحصانة والوحدة والاستقرار والديمقراطية والتنمية والازدهار والعدالة والكرامة وسياسة القانون، ودولة المؤسسات.

وستجدرني شعبى الوفي، في محلية العاملين على التفعيل الأمثل لهذا المشروع الدستوري المتقدم، الذي يوحى دعائم نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، بعد إقراره، بعون الله وتوفيقه، بالاستفتاء الشعبي، ليوم فاتح يونيو القادم.

"قل هذه سبيلي أدعوك إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني". صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# نص الدستور

# ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432<sup>1</sup> (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الإطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 29 و 105 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادتين 36 و 37 منه؛

ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

\*

\* \*

---

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.

# الدستور

## تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانته تلاحم وتتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوئ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبّث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتقاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمّعاً.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتّعهد بالتزام ما تقتضيه مواطّيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكّد تشبّثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً. كما تؤكّد عزّتها على موصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسّيساً على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسّيخ روابط الأخاء والصداقه والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدّم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتسبة إلى المغرب الكبير، تؤكّد وتلتزم بما يلي:

– العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛

- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛
  - تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛
  - تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي؛
  - توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛
  - تقوية التعاون جنوب - جنوب؛
  - حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛
  - حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛
  - جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
- يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

## **الباب الأول**

### **أحكام عامة**

#### **الفصل 1**

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.  
يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها،  
والديمقراطية المواطنة والمشاركة، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية  
بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح،  
والوحدة الوطنية متعددة الرواقد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.  
التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

#### **الفصل 2**

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.  
تخار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم.

#### **الفصل 3**

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

#### **الفصل 4**

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.  
شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

#### **الفصل 5**

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.  
وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.  
تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة  
بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في  
مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام  
مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرأ. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره.

## الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.

## الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبيين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية. يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

## الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسوييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

## الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

## الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحويلها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

– حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

– حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛

– الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترنات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلس البرلمان؛
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور.

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحال، بمحض قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

## الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعد التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسرع السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة لانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

## الفصل 12

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

## الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

## الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

## الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

## **الفصل 16**

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوسائل الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتهما وصيانته هوبيتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمثيلن أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطناتها.

## **الفصل 17**

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنات كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

## **الفصل 18**

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكومة الجيدة، التي يحدّثها الدستور أو القانون.

# **الباب الثاني**

## **الحرّيات والحقوق الأساسية**

## **الفصل 19**

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرّيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تشعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

## الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

## الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

## الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكل أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

## الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتربها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج.

يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان.

## الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، فيما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

## الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمونة.

## الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنوي، والبحث العلمي والتكنولوجي والنهوض بالرياضية.

كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

## الفصل 27

للمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا

الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة.

## الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومرافقها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسرّع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

## الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

## الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح لانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا  
شروط منح حق اللجوء.

### الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

### الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.  
تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة،  
بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.  
تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع  
الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.  
التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.  
يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

### **الفصل 33**

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرّض لهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن الرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

### **الفصل 34**

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحرّيات المعترف بها للجميع.

### **الفصل 35**

يضم القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاؤلة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.

### **الفصل 36**

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريريات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع الفوز والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدد هيئة وطنية للنراةة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

### **الفصل 37**

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

### **الفصل 38**

يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

### **الفصل 39**

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

## **الفصل 40**

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلد.

## **الباب الثالث**

### **الملكية**

## **الفصل 41**

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحنة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظاهر.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

## **الفصل 42**

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والستة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174.

#### الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الأكبر سنا من ذرية جاللة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقاربه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

#### الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويترکب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشرون شخصيات يعينهم الملك بموجب اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

#### الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

#### الفصل 46

شخص الملك لا تنتهي حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

#### الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.  
للمالك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعيّن عضواً أو أكثر من  
أعضاء الحكومة من مهامهم.  
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.  
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة،  
بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.  
يتربّ عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكمالها من لدن الملك.  
تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة  
الجديدة.

#### الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتّألف من رئيس الحكومة والوزراء.  
ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.  
للمالك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس  
وزاري.

#### الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجّهات الإستراتيجية لسياسة الدولة ؟
- مشاريع مراجعة الدستور ؟
- مشاريع القوانين التنظيمية ؟
- التوجّهات العامة لمشروع قانون المالية ؟
- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا  
الدستور ؟
- مشروع قانون العفو العام ؟
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري ؟
- إعلان حالة الحصار ؟

– إشهار الحرب ؟

- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور ؟
- التعين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقولات العمومية الإستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقولات الإستراتيجية.

### **الفصل 50**

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.  
ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

### **الفصل 51**

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98.

### **الفصل 52**

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلئ خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

### **الفصل 53**

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

### **الفصل 54**

يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهير أيضا على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذلك المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدة لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

### **الفصل 55**

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلام أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات مواطنات ومواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاماً دولياً يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

### **الفصل 56**

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### **الفصل 57**

يوافق الملك بظهير على تعين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### **الفصل 58**

يمارس الملك حق العفو.

## **الفصل 59**

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخلو الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تنقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

## **الباب الرابع**

### **السلطة التشريعية**

#### **تنظيم البرلمان**

## **الفصل 60**

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. المعارضة مكون أساسى في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

## **الفصل 61**

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتماهه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضا آجال ومسطورة الإحالـة على المحكمة الدستورية.

## الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

## الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي :

– ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ي منتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثالث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثنان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمادات والأقاليم ؛

– خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.  
ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

#### الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمة، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

#### الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تتدنى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتقتصر الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

#### الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختتم الدورة بمرسوم.

#### الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، ينطاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير

المصالح أو المؤسسات والمقولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعتها قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسهيل هذه اللجان.

## الفصل 68

جلسات مجلسى البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

– افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجه للبرلمان ؛

– المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174 ؛

– الاستماع إلى التصریحات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛

– عرض مشروع قانون المالية السنوي ؛

– الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلس النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظمان الداخليان للمجلسين.

## الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخلين، مراعاة تناسقهما وتكميلهما، ضمناً لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

– قواعد تأليف وتسير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛

– واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب ؟

– عدد اللجان الدائمة واحتراصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

## سلطات البرلمان

### الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبيطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

## الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛
- نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛
- العفو العام؛
- الجنسية ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي ؛
- نظام الجمارك ؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
- نظام النقل ؛
- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية ؛
- نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات ؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛
- التعمير وإعداد التراب ؛
- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ؛
- نظام المياه والغابات والصيد ؛
- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
- تأمين المنشآت ونظام الخوصصة .

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت، على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

## **الفصل 72**

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون

## **الفصل 73**

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

## الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

## الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الإستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدّها الحكومة وتطلع إليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدتها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقاً للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترن في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخل طبقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

## الفصل 76

تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

## **الفصل 77**

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.  
وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

### **ممارسة السلطة التشريعية**

## **الفصل 78**

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.  
تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

## **الفصل 79**

للحوكمة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.  
كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

## **الفصل 80**

تحال مشاريع ومقترنات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

## **الفصل 81**

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

## **الفصل 82**

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترنات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

## **الفصل 83**

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. يبيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقض فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصرار على التعديلات المقترنة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعنى بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

## **الفصل 84**

يتداول مجلساً البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترن قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين دوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترنات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، وال المجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

## **الفصل 85**

لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس

المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترن قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسى البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمخالفتها للدستور.

## الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

## الباب الخامس السلطة التنفيذية

### الفصل 87

تألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة. يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

### الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسى البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلاً المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

### **الفصل 89**

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقولات العمومية.

### **الفصل 90**

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

### **الفصل 91**

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

### **الفصل 92**

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري ؛
- السياسات العمومية ؛
- السياسات القطاعية ؛
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام ؛

– مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

– مراسيم القوانين ؛

– مشاريع المراسيم التنظيمية ؛

– مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛

– المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

– تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا ، وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

### **الفصل 93**

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

### **الفصل 94**

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، بما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.

يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

**الباب السادس**  
**العلاقات بين السلطة التشريعية**  
**العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية**

**الفصل 95**

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترن  
قانون.

طلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

**الفصل 96**

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما.  
يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

**الفصل 97**

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

**الفصل 98**

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

**الفصل 99**

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقاً للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك.

**العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية.**

**الفصل 100**

تختص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليها.

تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لـإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

### الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقديرها.

### الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعينين، تحت مسؤوليتهم.

### الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلّي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

### الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

## **الفصل 105**

لمجلس النواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

## **الفصل 106**

لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولها الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

## **الباب السادس**

### **السلطنة القضائية**

#### **استقلال القضاء**

## **الفصل 107**

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.  
الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

## **الفصل 108**

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

## **الفصل 109**

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

## **الفصل 110**

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتبعن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

## **الفصل 111**

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

## **الفصل 112**

يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

### **المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

## **الفصل 113**

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاء، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة.

### الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

### الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ؛

- الوسيط؛

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

– خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

### الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها .

## **حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة**

### **الفصل 117**

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

### **الفصل 118**

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

### **الفصل 119**

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به.

### **الفصل 120**

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

### **الفصل 121**

يكون التقاضي مجاني في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي.

### **الفصل 122**

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

### **الفصل 123**

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

## **الفصل 124**

تصدر الأحكام وتتفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

## **الفصل 125**

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

## **الفصل 126**

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

## **الفصل 127**

تحدد المحاكم العادلة والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

## **الفصل 128**

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة.

## **الباب الثامن**

### **المحكمة الدستورية**

## **الفصل 129**

تحدد محكمة دستورية.

## **الفصل 130**

تتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة.

### الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلاث أعضائها، وكيفيات تعين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

### الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصل الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتثبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتثبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتثبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يخفيض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن المحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

### **الفصل 133**

تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحربيات التي يضمنها الدستور.  
يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

### **الفصل 134**

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

## **الباب التاسع**

### **الجهات والجماعات الترابية الأخرى**

#### **الفصل 135**

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

#### **الفصل 136**

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة.

#### **الفصل 137**

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

#### **الفصل 138**

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

#### **الفصل 139**

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

## **الفصل 140**

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واحتياجات مشتركة مع الدولة واحتياجات منقولة إليها من هذه الأخيرة.  
تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرة الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

## **الفصل 141**

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.  
كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترباً بتحويل الموارد المطابقة لها.

## **الفصل 142**

يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات.  
يحدث أيضاً صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

## **الفصل 143**

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.  
تنبأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.  
كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

## **الفصل 144**

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعااضد في الوسائل والبرامج.

## **الفصل 145**

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية .

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.  
يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح المركزية للإدارة المركزية، ويسيرون على حسن سيرها .

## **الفصل 146**

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

– شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذلك النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ؛

– شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها ، طبقاً للفصل 138؛

– شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ؛

– الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقلة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل 140؛

– النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى ؛

– مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142 ؛
- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144 ؛
- المقتضيات الهدافة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة .

## الباب العاشر

### المجلس الأعلى للحسابات

#### الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالمتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

#### الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويحيل عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسى البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعا بمناقشة.

### **الفصل 149**

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

### **الفصل 150**

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها.

## **الباب الحادي عشر**

### **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**

### **الفصل 151**

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

### **الفصل 152**

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.  
يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

## **الفصل 153**

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.<sup>٥</sup>

## **الباب الثاني عشر**

### **الحكامة الجيدة**

#### **مبادئ عامة**

## **الفصل 154**

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في اللووج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

## **الفصل 155**

يمارس أعون المرافق العمومية وظائفهم وفقاً لمبادئ احترام القانون والحياء والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

## **الفصل 156**

تنلاقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقراراتهم وتظلماتهم، وتومن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

## **الفصل 157**

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات التربوية الأخرى والأجهزة العمومية.

## **الفصل 158**

يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائهما.

## **الفصل 159**

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

## **الفصل 160**

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

### **مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات**

#### **والحكامة الجيدة**

#### **والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية** **هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها**

## **الفصل 161**

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحررص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

## **الفصل 162**

ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

## **الفصل 163**

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء أرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات

متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

## الفصل 164

تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

## هيئات الحكامة الجيدة والتقنيين

### الفصل 165

تنولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

### الفصل 166

مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعية بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

### الفصل 167

تنولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تطبيق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

## **هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية**

### **الفصل 168**

يحدث مجلس أعلى للتنمية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

### **الفصل 169**

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات والهيأكل والهيئات المختصة.

### **الفصل 170**

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

### **الفصل 171**

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

## **الباب الثالث عشر**

### **مراجعة الدستور**

#### **الفصل 172**

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة  
قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه،

#### **الفصل 173**

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من  
أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم  
المجلس.

يحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء  
الذين يتتألف منهم.

يعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول  
بشأنه في مجلس الحكومة.

#### **الفصل 174**

تعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد  
الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان،  
مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على  
مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

## **الفصل 175**

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

## **الباب الرابع عشر**

### **أحكام انتقالية وختامية**

## **الفصل 176**

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

## **الفصل 177**

يستمر المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

## **الفصل 178**

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

## **الفصل 179**

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذلك تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور.

## **الفصل 180**

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور المرجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

# قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011

**قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 صادر في 12 من شعبان 1432  
14 يوليو 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور  
الذى أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).<sup>2</sup>**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،  
كما وقع تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 36 و 37 منه ؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع  
تغييره وتميمه، لا سيما الجزء الأول من قسمه الثالث ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17  
يونيو 2011)، بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء ؛

وبعد الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت المحررة في جميع الجماعات  
الحضرية والقروية والبالغ عددها 39.968 محضرا وأوراق التصويت الملغاة والمنازع  
فيها والغلافات غير القانونية المضافة إليها، وعلى محاضر المكاتب المركزية ومحاضر  
لجان إحصاء الأصوات في جميع العمالات والأقاليم ؛

وبعد الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت التابعة لفصليات المملكة في الدول  
التي أجري فيها الاستفتاء والبالغ عددها 526 محضرا وأوراق التصويت الملغاة  
والمنازع فيها والغلافات غير القانونية المضافة إليها، وعلى محاضر إحصاء الأصوات  
الواردة من السفارات المغربية التابعة لها الفصليات المذكورة ؛

وبعد تمحیص كافة هذه المحاضر على ضوء أحكام القانون ؛

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3628.

وبعد مراقبة الإحصاء العام للأصوات المدلل بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقارير الأعضاء المقررين والمداولة طبق القانون؛

## أولا . فيما يتعلق بالمطالبات التي يحق للمصوتيين تقديمها في شأن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتيين:

حيث إن القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ينص في مادتيه 129 و 139 على أن محاضر مكاتب التصويت وقوائم التوقيعات توضع، طوال مدة أربعة أيام كاملة، بمقار الجماعات الحضرية والقروية أو في مقار سفارات وقنصليات المملكة بالدول التي أجري فيها الاستفتاء، وذلك لتمكين المصوتيين من الإطلاع عليها وإبداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات عند الاقتضاء ؛

وحيث إن القانون سالف الذكر ينص في مادتيه 131 (الفقرة الأولى) و 139 (الفقرة الثانية) على أن المطالبات التي يقدمها المصوتون في الأجل المحدد لذلك قانونا تثبت في محاضر المكاتب المركزية، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية داخل المملكة، وتذيل بها محاضر عمليات التصويت التابعة لقنصليات المملكة قبل توجيهها إلى السفارات المغربية المعنية، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية في الخارج ؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، فإن المطالبات التي ينظرها المجلس الدستوري وبيت فيها هي المطالبات المضمنة في محاضر عمليات التصويت؛

وحيث إنه بالرجوع إلى جميع محاضر المكاتب المركزية وكذا محاضر مكاتب التصويت داخل المملكة وإلى جميع محاضر عمليات التصويت الواردة من السفارات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء، تبين أن أيها منها لم يتضمن مطالبات ؟

## ثانيا . فيما يتعلق بتمحیص محاضر مكاتب التصويت ومحاضر إحصاء الأصوات سواء منها المحررة بعمالات وأقاليم المملكة أو الواردة من السفارات المغربية في الأقطار التي أجري فيها الاستفتاء :

حيث إنه بصرف النظر عن بعض الأخطاء المادية التي شابت جمع الأرقام ونقلها من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية ثم إلى محاضر لجان إحصاء الأصوات على مستوى العمالات والأقاليم، وكذا من محاضر عمليات التصويت

إلى محاضر إحصاء الأصوات في سفارات المملكة بالخارج، وقد تصدى المجلس الدستوري لإصلاحها تلقائياً، فإنه يتبيّن من تمحيص مختلف هذه المحاضر، ما يلي :

#### 1. فيما يخص مكاتب التصويت المعيبة التشكيل:

حيث إن القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ينص في مادته 117 على أنه يباشر تعين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقاً لأحكام المادة 57 من القانون المذكور التي تنص على أن العامل يعين 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبيين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لواح الناخبيين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته.... ويعين أيضاً الموظفين أو الناخبيين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. ويساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبيين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويعين أيضاً ضمن نفس الشروط نواباً لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس المكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبيين الأكبرين سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبيين.... الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة ؟

وحيث إن هذه الأحكام تنطبق - بمقتضى المادة 136 من مدونة الانتخابات آنفة الذكر - على مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة، مع مراعاة أن رئاسة مكتب التصويت يتولاها في هذه الحالة القنصل أو من ينتدبه لذلك من أعيانه ؛  
وحيث لاحظ المجلس أن بعض مكاتب التصويت لم يتم تشكيلها على الوجه القانوني المبين أعلاه، ويتعلق الأمر بالمكاتب التالية :

#### - داخل المملكة :

- مكتب بإقليم تطوان، بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 416 صوتاً منها 408 صوتاً بنعم و 8 بلا ؟

- مكتبان بعمالة الدار البيضاء بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيما 443 صوتا منها 428 صوتا بنعم و 15 بلا؛

- مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 201 صوتا منها 195 صوتا بنعم و 6 بلا؛

- مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 77 صوتا منها 73 صوتا بنعم و 4 بلا ؟

- مكتبة إقليم أكادير- إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيما 604 صوتا منها 583 صوتا بنعم و 21 بلا ؟

- خارج المملكة :

- مكتب واحد بفرنسا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 9 أصوات كلها بنعم؛
- ثلاثة مكاتب ببولندا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيها 59 صوتا منها 51 صوتا بنعم و 8 بلا؛

وحيث إنه تأسساً على ذلك يتعين إلغاء عمليات التصويت التي تمت في هذه المكاتب وبالتألي استبعاد الأصوات المدلّى بها فيها؛

2. فيما يخص محاضر مكاتب التصويت المفتقدة لتوقيع عضو واحد أو أكثر من أعضائها :

حيث إنه يبين أيضاً من الأحكام القانونية المذكورة أعلاه أن صحة محاضر مكاتب التصويت تثبتها توقيعات الأعضاء في المكان المخصص لذلك في تلك المحاضر؛  
وحيث إن المادة 128 من مدونة الانتخابات تنص على أن عملية فرز الأصوات تسجل بمحضر يحرر في نظيرين وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون، وإن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على «غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنتهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية»؛

وحيث إنه إعمالاً لهذه الأحكام فإن كل محضر لا يتضمن توقيع عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم فيه، دون أن يشار فيه إلى سبب ذلك، يكون قد احتل فيه أحد شروط صحته، مما يجعله محضراً معتبراً؛

وحيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر مكاتب التصويت داخل المملكة يعززها توقيع عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب، ويتعلق الأمر بالمكاتب التالية :

– مكتب بعمالة سلا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 384 صوتاً منها

صوتاً بنعم و 20 بلاً؛

– مكتب بإقليم تطوان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 273 صوتاً منها

268 صوتاً بنعم و 5 بلاً؛

– مكتب بعمالة طنجة أصيلاً بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 244 صوتاً

منها 237 صوتاً بنعم و 7 بلاً؛

– مكتب بإقليم العرائش بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 254 صوتاً منها

248 صوتاً بنعم و 6 بلاً؛

– مكتبة مكناس بلغ عدد الأصوات المدللة بها فيما 380 صوتاً منها

379 صوتاً بنعم و 1 بلاً؛

– ثلاثة مكاتب بإقليم مراكش بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيها 810 صوتاً

منها 745 صوتاً بنعم و 65 بلاً؛

– مكتب بإقليم سidi قاسم بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 444 صوتاً كلها

بنعم؛

– ثمانية مكاتب بإقليم أكادير- إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيها

1512 صوتاً منها 1462 صوتاً بنعم و 50 بلاً؛

– مكتب بإقليم اشتوكة أيت باها بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 236 صوتاً

منها 225 صوتاً بنعم و 11 بلاً؛

– مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 145 صوتاً منها

140 صوتاً بنعم و 5 بلاً؛

- مكتب بإقليم العيون بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 387 صوتا منها 381 صوتا بنعم و 6 بلا ؛

- مكتبة بإقليم طاطا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيما 171 صوتا منها 170 صوتا بنعم و 1 بلا ؛

- مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 279 صوتا منها 274 صوتا بنعم و 5 بلا ؛

- مكتب بإقليم بركان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 83 صوتا منها 78 صوتا بنعم و 5 بلا ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سبق بيانه يتعين إلغاء نتائج التصويت التي تضمنتها هذه المحاضر واستبعاد الأصوات المدلل بها في المكاتب المتعلقة بها وعدم احتسابها وبالتالي في مجموع نتائج الاستفتاء بالعمالات والأقاليم التابعة لها ؛

وحيث إنه علاوة على ذلك، فإن المجلس لو يتنقّل محضر مكتب تصويت واحد تابع لسفارة المغرب بجمهورية التشيك دونت نتائجه في محضر هذه السفارة، وبلغ عدد الأصوات المدلل بها فيه 36 صوتا، وهي أصوات يتعين أيضا استبعادها، لتعذر تحقق المجلس الدستوري من سلامتها ؛

### 3. فيما يخص سير عملية التصويت :

حيث لاحظ المجلس أن بعض الناخبين صوتوا، لأسباب تتعلق بالعمل، في مكاتب تصويت غير تلك التي هم مسجلون في لوائحها، ويتعلق الأمر بـ 60 ناخبا صوتوا في ثلاثة مكاتب بعمالة الرباط ؛

وحيث إن المادة 120 من مدونة الانتخابات تنص على أنه «يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتيين الذين ينبغي له أن يتلقى تصوitem» كما أن المادة 62 من نفس المدونة توجب على رئيس مكتب التصويت «التحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هوبيته»، مما يعني أنه لا يجوز لناخب التصويت في غير المكتب الذي هو مسجل فيه، الأمر الذي تكون معه

الأصوات التي أدلّى بها الناخبون المذكور عددهم أعلاه لاغية، ويتعين بالتالي خصمها من مجموع الأصوات المعتبر عنها في المكاتب سالفه الذكر ؟

#### 4. فيما يخص محاضر مكاتب التصويت غير الموقعة من طرف رؤسائهما الذين وقعوا محاضر المكاتب المركزية :

حيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر مكاتب التصويت غير ممضاة من قبل رؤسائهما ؟

وحيث تبين للمجلس من الرجوع إلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المعنية، أنها جمّعا تحمل توقيعات هؤلاء الرؤساء، مما يعد إشهاداً من طرفهم بصحة النتائج المضمنة في محاضر هذه المكاتب والمنقوله إلى محاضر المكاتب المركزية، طالما أن محاضر مكاتب التصويت موقعة من طرف باقي أعضائها ولا تتضمن أي ملاحظة بشأن سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، كما لم تسجل بخصوصها أي مطالبات، فضلاً عن أن المجلس الدستوري تحقق من التطابق التام بين المعطيات الواردة في محاضر مكاتب التصويت المعنية وتلك المدونة في محاضر المكاتب المركزية التابعة لها تلك المكاتب ؟

وبناء على هذه القرائن مجتمعة، فإن غياب توقيع بعض رؤساء مكاتب التصويت على محاضر هذه المكاتب، على الوجه المبين أعلاه، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ليس من شأنه أن يقدح في صحة النتائج المضمنة فيها ؟

#### 5. فيما يخص محاضر المكاتب المركزية غير الموقعة من قبل رؤسائهما أو أحد أعضائهما :

حيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر المكاتب المركزية غير موقعة من رؤسائهما أو من أحد أعضائهما ؟

وحيث إنه اعتباراً لكون محاضر المكاتب المركزية هي تجميع للبيانات وأعداد الأصوات كما هي مدونة في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، فقد تولى المجلس الدستوري، انطلاقاً من هذه المحاضر الأخيرة، عملية التحقق من مطابقة المعطيات المدونة فيها مع تلك المنقوله إلى محاضر المكاتب المركزية المعيبة التوقيع، وإعادة جمع

مختلف أعداد الأصوات الموجودة فيها، فتبين له أن النتائج المضمنة فيها صحيحة ومطبوعة ؟

### ثالثا - فيما يتعلق بالنتائج العامة للاستفتاء :

حيث إنه بعد إصلاح الأخطاء المادية الملاحظة في جمع ونقل بعض الأرقام وإلغاء الأصوات المدلل بها في بعض مكاتب التصويت، حسبما تم بيانه، فإن النتائج العامة للاستفتاء فاتح يوليو 2011، المفصلة في الجدول الملحق بهذا القرار بحسب عمالات وأقاليم المملكة من جهة وسفارات المملكة في الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء من جهة أخرى، تتلخص فيما يلي :

#### داخل المملكة :

13.449.495 :	عدد المسجلين
9.885.020:	عدد المصوتين
88.749:	الأصوات الملغاة
9.796.271:	الأصوات الصحيحة
9.650.237:	نعم
146.034:	لا

#### خارج المملكة :

269.646:	عدد المصوتين
2.494:	الأصوات الملغاة
267.152:	الأصوات الصحيحة
259.119:	نعم
8.033:	لا

#### النتائج الإجمالية :

10.063.423 :	الأصوات الصحيحة
9.909.356 :	نعم
154.067:	لا

#### لهذه الأسباب :

**أولا** : يعلن أن الشعب المغربي وافق على مشروع الدستور الذي استفتى في شأنه بـ 9.909.356 جوابا بنعم مقابل 154.067 جوابا بلا ؛  
**ثانيا** : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 12 من شعبان 1432 (14).  
يوليو 2011.

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي رشيد  
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله . محمد القصري.  
محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

## نتائج استفتاء فاتح يوليو 2011

### أولاً : دخل المملكة (حسب العمالات والأقاليم)

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية	النسبة المئوية
الرباط	326930	214357	210939	204321	96,86	6618	3,14	
سلا	334978	256910	252536	243266	96,33	9270		
صخيرات - تمارة	191842	159130	154924	151893	98,04	3031		
الخميسات	247199	167925	166879	164813	98,76	2066		
الدار البيضاء	1431980	753367	740387	720123	97,26	20264		
المحمدية	162851	121969	120442	119308	99,06	1134		
النواصر	85125	68674	68165	67422	98,91	743		
مديونة	49458	46590	46433	46196	99,49	237		
أكادير - إيدا وتنان	220191	149211	145042	141873	97,82	3169		
إنزكان - أيت ملول	198955	151962	150807	148750	98,64	2057		
اشتوكة - أيت باها	133366	85847	83986	82142	97,80	1844		
تارودانت	353389	284621	282933	280756	99,23	2177		
ترنيت	108831	65501	64689	63442	98,07	1247		
ورازارات	118613	85888	85214	83948	98,51	1266		
زاكورة	107520	82878	82191	81306	98,92	885		
تنغير	128641	114034	113860	113443	99,63	417		
سيدي إفني	68770	51728	51484	50805	98,68	679		
الحسيمة	176196	125433	125174	124226	99,24	948		
تازة	250791	216938	216647	215389	99,42	1258		
تاونات	264084	214714	214339	213027	99,39	1312		
جرسيف	85887	73161	72963	72518	99,39	445		
بني ملال	236178	181405	180178	177586	98,56	2592		
أزيلال	207049	163050	162066	160524	99,05	1542		
الفقيه بن صالح	193814	164267	163946	162898	99,36	1048		
فاس	357865	266124	262969	258116	98,15	4853		
مولاي يعقوب	62727	56393	56216	55915	99,46	301		
صفرو	120029	84587	84043	82769	98,48	1274		
بولمان	84059	69815	69433	68692	98,93	741		
طرافية	9292	8504	8476	8308	98,02	168		
مراكش	471456	314966	309930	302975	97,76	6955		
شيشاوة	142963	137863	137343	137219	99,91	124		
الحوز	210550	185175	184517	183511	99,45	1006		
قلعة السراغنة	199168	175139	173617	171438	98,74	2179		
الصويرة	188635	158074	157157	155217	98,77	1940		
الرحامنة	120905	107638	107501	107152	99,68	349		

العمادات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية	النسبة المئوية
مكناس	325645	208755	205881	200652	97,46	5229	1,58	5229
الحاجب	96625	65972	65552	64518	98,42	1034	1,13	680
إيفران	77341	60536	60252	59572	98,87	1432	1,10	98,90
خنيفرة	162291	131660	130684	129252	98,90	1118	0,70	99,30
الراشيدية	185729	160798	160414	159296	99,12	715	0,71	99,29
ميدلت	127527	101101	100719	100004	99,29	378	0,88	99,12
وادي الذهب	47759	43021	42866	42488	99,53	94	0,47	99,53
أوسراد	20480	19886	19861	19767	97,09	4100	2,91	97,09
وجدة-أنكاد	233750	142392	140979	136879	98,61	507	1,39	98,61
جرادة	56889	36724	36383	35876	99,00	1475	2,40	97,60
بركان	126064	62288	61482	60007	98,81	780	1,19	98,81
تاوريرت	93539	65973	65781	65001	98,85	609	1,15	98,85
فكيك	70290	53195	52790	52181	98,80	999	1,20	98,80
كلميم	97290	83928	83136	82137	99,00	515	1,00	99,00
طاطا	65032	51828	51518	51003	99,57	135	0,43	99,57
آسا زاك	33960	31311	31299	31164	98,72	497	1,28	98,72
السمارة	42404	39371	38939	38442	98,65	484	1,35	98,65
طانطان	40814	36162	35948	35464	99,07	2827	0,93	99,07
قنيطرة	406958	303778	302467	299640	99,04	1489	0,96	99,04
سيدي قاسم	200549	156617	155559	154070	98,53	1341	1,47	98,53
سيدي سليمان	135906	91652	91122	89781	99,38	545	0,62	99,38
العيون	103832	89211	88087	87542	97,43	518	2,57	97,43
بوجدور	27178	20295	20117	19599	98,54	1853	1,46	98,54
الناظور	223494	127649	126859	125006	99,60	369	0,40	99,60
الدريوش	104691	93308	92992	92623	97,81	5505	2,19	97,81
آسفي	281643	252865	250852	245347	98,75	2318	1,25	98,75
الجديدة	273507	186317	185140	182822	99,38	156430	0,62	99,38
سيدي بنور	200264	157976	157413	156430	99,07	1752	0,53	99,07
البيوفية	97036	85048	84807	84361	99,47	446	0,93	99,47
سطات	250951	189779	189020	187268	99,07	3703	2,11	97,89
خربيكة	253322	176468	175239	171536	99,63	334	0,37	99,63
بن سليمان	100619	91184	90904	90570	99,13	1044	0,87	99,13
برشيد	138999	120356	119901	118857	97,21	5015	2,79	97,21
طنجة-أصيلة	289792	184237	179895	174880	98,39	2291	1,61	98,39
فحص أنجرة	34165	30797	30497	30209	96,53	1253	3,47	96,53
تطوان	216208	144213	142133	139842	98,71	1191	1,29	98,71
مضيق-الفنيدق	75993	36908	36155	34902	99,06	146 034	1,49	98,51
العرائش	195040	158779	157681	154892	99,07			
شفشاون	169028	135616	134967	133707	98,71			
وزان	116604	93228	92554	91363	98,71			
<b>المجموع</b>	<b>13 449 495</b>	<b>9 885 020</b>	<b>9 796 271</b>	<b>9 650 237</b>	<b>98,51</b>	<b>146 034</b>	<b>1,49</b>	

## ثانياً : خارج تراب المملكة (حسب السعارات)

النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية	نعم	الأصوات الصحيحة	المصوتون	الاقطار
0,89	4	99,11	447	451	455	ساحل العاج
1,87	70	98,13	3675	3745	3761	الإمارات العربية المتحدة
0,00	0	100,00	15	15	15	نيجيريا
21,43	3	78,57	11	14	14	غانا
0,00	0	100,00	12	12	12	إثيوبيا
1,89	119	98,11	6188	6307	6387	الجزائر
0,00	0	100,00	768	768	768	الأردن
11,38	14	88,62	109	123	123	تركيا
0,00	0	100,00	12	12	12	مدغشقر
4,52	17	95,48	359	376	382	اليونان
6,25	1	93,75	15	16	16	أذربيجان
1,77	2	98,23	111	113	113	مالي
6,45	2	93,55	29	31	31	التايلاند
0,00	0	100,00	39	39	40	إفريقيا الوسطى
2,43	5	97,57	201	206	208	لبنان
0,00	0	100,00	16	16	16	صيриبيا
3,45	170	96,55	4759	4929	4980	ألمانيا
4,03	34	95,97	809	843	849	سويسرا
6,67	1	93,33	14	15	15	كولومبيا
11,11	3	88,89	24	27	28	البرازيل
3,56	670	96,44	18163	18833	19055	بلجيكا
4,62	8	95,38	165	173	173	الاتحاد الأوروبي
7,87	14	92,13	164	178	178	رومانيا
2,38	1	97,62	41	42	42	هنغاريا
9,38	3	90,63	29	32	32	الأرجنتين
3,28	10	96,72	295	305	310	استراليا
3,75	3	96,25	77	80	80	غينيا
2,22	5	97,78	220	225	229	данمارك
0,00	0	100,00	8	8	8	بانجلاديش
4,38	20	95,62	437	457	459	سينغال
1,15	4	98,85	343	347	348	سوريا
0,00	0	100,00	36	36	37	أندونيسيا
2,79	22	97,21	767	789	801	قطر
3,35	10	92,65	126	136	140	إيرلندا
4,11	6	95,89	140	146	146	البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف
0,00	0	100,00	12	12	12	فيتنام
5,03	8	94,97	151	159	160	فيلاندا

النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية	نعم	الأصوات الصحيحة	المصوتون	الأقطار
0,00	0	100,00	26	26	26	باكستان
0,95	9	99,05	942	951	954	موريتانيا
6,75	16	93,25	221	237	238	النرويج
0,00	0	100,00	57	57	57	السودان
2,04	2	97,96	96	98	98	أوكرانيا
2,33	2	97,67	84	86	87	كونكتو
1,71	17	98,29	979	996	997	كويت
6,67	3	93,33	42	45	45	ماليزيا
3,01	11	96,99	354	365	369	مصر
0,73	3	99,27	406	409	414	الغابون
7,14	2	92,86	26	28	28	البيرو
3,95	17	96,05	413	430	436	البرتغال
4,31	79	95,69	1754	1833	1847	بريطانيا
0,00	0	100,00	7	7	7	أنغولا
3,56	1776	96,44	48160	49936	50537	إسبانيا
2,48	22	97,52	866	888	897	غينيا الاستوائية
1,03	8	98,97	765	773	773	البحرين
0,89	8	99,11	893	901	901	سلطنة عمان
20,00	7	80,00	28	35	38	المكسيك
8,42	8	91,58	87	95	96	روسيا
12,50	3	87,50	21	24	25	كينيا
0,00	0	100,00	19	19	19	الهند
3,70	2	96,30	52	54	55	البعثة الدائمة للمملكة المغربية بنيويورك
1,55	19	98,45	1209	1228	1239	ليبيا
0,00	0	100,00	40	40	40	النiger
2,25	258	97,75	11211	11469	11512	هولندا
2,86	1	97,14	34	35	36	بوركينا فاسو
2,91	2562	97,09	85512	88074	88718	فرنسا
2,38	1	97,62	41	42	45	الصين
0,00	0	100,00	192	192	193	التشيك
2,69	6	97,31	217	223	228	جنوب إفريقيا
1,67	1	98,33	59	60	60	فلسطين
1,88	54	98,12	2814	2868	2904	المملكة العربية السعودية
2,72	1571	97,28	56222	57793	58341	إيطاليا
0,00	0	100,00	49	49	49	اليمن
0,37	1	99,63	268	269	269	دومينican
0,00	0	100,00	8	8	8	الشيلي
10,00	7	90,00	63	70	71	كوريا الجنوبية

النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية	نعم	الأصوات الصحيحة	المصوتون	الأقطار
7,14	2	92,86	26	28	28	بلغاريا
3,42	14	96,58	395	409	410	السويد
6,10	5	93,90	77	82	82	اليابان + فلبين
1,49	18	98,51	1188	1206	1213	تونس
0,00	0	0,00	0	0	63	بولندا
6,43	9	93,57	131	140	141	النمسا
5,06	106	94,94	1988	2094	2119	الولايات المتحدة الأمريكية
0,00	0	100,00	51	51	51	камرون
7,21	174	92,79	2239	2413	2447	كندا
<b>3,01</b>	<b>8033</b>	<b>96,99</b>	<b>259119</b>	<b>267152</b>	<b>269646</b>	<b>المجموع</b>

### ثالثاً : المجموع العام لنتائج الاستفتاء

النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية	نعم	الأصوات الصحيحة	المصوتون	مكان التصويت
1,49	146034	98,51	9650237	9796271	9885020	داخل المملكة
3,01	8033	96,99	259119	267152	269646	خارج المملكة
<b>1,53</b>	<b>154067</b>	<b>98,47</b>	<b>9909356</b>	<b>10063423</b>	<b>10154666</b>	<b>المجموع</b>

# فهرس

## الخطاب الملكي السامي

الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس  
نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011.....3.....

## نص الدستور

13.....	ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور.....
14.....	تصدير.....
16.....	الباب الأول.....
21.....	الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية.....
28.....	الباب الثالث: الملكية.....
33.....	الباب الرابع: السلطة التشريعية.....
33.....	تنظيم البرلمان.....
37.....	سلطات البرلمان.....
41.....	ممارسة السلطة التشريعية.....
43.....	الباب الخامس: السلطة التنفيذية.....
46.....	الباب السادس: العلاقات بين السلط.....
46.....	العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية.....
46.....	العلاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية.....
48.....	الباب السابع: السلطة القضائية.....
48.....	استقلال القضاء.....
49.....	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
51.....	حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.....
52.....	الباب الثامن: المحكمة الدستورية.....
55.....	الباب التاسع: الجهات والجماعات الترابية.....
58.....	الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات.....
59.....	الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
60.....	الباب الثاني عشر: الحكومة الجيدة.....
60.....	مبادئ عامة.....
61.....	مؤسسات و هيئات حماية الحقوق و الحريات و الحكومة الجيدة و التنمية البشرية المستدامة و الديمقراطية التشاركية.....
61.....	هيئات حماية حقوق الإنسان و النهوض بها.....
62.....	هيئات الحكومة الجيدة و التقنيين.....
63.....	هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة و الديمقراطية التشاركية.....
64.....	الباب الثالث عشر: مراجعة الدستور.....
65.....	الباب الرابع عشر: أحكام انتقالية وختامية.....

## قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011

قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 صادر في 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).....67.....